اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان هو تاب ونزع واستعتب صقل قلبه
المطبوع قوله ومن ذهب الى ان الاعمال من الايمان اى فرضا كانت او نفلا كما ذهب
اليه الخوارج وابو الهذيل العلاف وعبد الجبار المعتزليان او فرضا فقط من فعل او ترك
كما ذهب اليه الجبائى واسه اوهاشم واكثر معتزله البصرة قوله ولهذا قيل ان هذه المسئله
فرع مسئله كون الطاعات من الايمان عبارة شرح المقاصد ولهذا قال الامام الرازى وغيره
ان هذه الخلاف فرع تغير الايمان فان قلنا هو التصديق فلا تفاوت وان قلنا هو الاعمال
اى اعتبارا ما جزء من مسماة تفاوت انتهى وحاصله ان الخلاف انما ينتظم اذا لم يتوارد النفى
والاثبات على معنى واحد لان الاعمال الايمان على تقدير كون الاعمال جزءا منه اولى بان لا يحتمل
الزياده والنقصان لان المراد جميع الاعمال والاجزء منها فوقه لتكون زيادة ولا ايمان
دونه لتكون نقصانا لا يقال هذا مما يرد على من يقول بانتفاء الايمان بانتفاء من
الاعمال والتروك كما هو مذهب المعتزله لا على من يقول ببقائه ما بقى التصديق كما هو مذهب
السلف لان الزياده والنقصان على هذا يكونان فى كمال الايمان لا فى اصله ولهذا
قال الامام الرازى وجه الوفق بين اهله التفاوت وعدمه ان ما يدل على ان الايمان
لا تفاوت مصروف الى اصله وما يدل على انه تفاوت مصروف الى الكامل منه قوله
وقال بعض المحققين من هذا البعض صاحب المواقف فانه بعد ان ذكر ما قدمناه عن الامام
الرازى من مرجع الخلاف على تفسيرى الايمان قال والحق ان التصديق يقبل الزياده والنقصان
بوجهين اى بحسب ذاته وبحسب متعلقاته فالاول باعتبار القوه والضعف لان التصديق من
الكيفيات النفسانيه وهى تختلف قوة وضعفا والثانى باعتبار المتعلق وذكر فيهما
ما هو مسطور من كلامه ومن هذا البعض ايضا الامام النووى فانه لما تكلم فى شرح مسلم
على حديث جبريل نقل عن المحققين من المتكلمين ان نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص
وان الزيادة والنقص باعتبار الثمرات قال وهذا وان كان ظاهرا حسنا فالاظهر
والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر الادلة ولهذا كان ايمان
الصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحيث لا تعتريهم الشبهة ولا يتزلزل ايمانهم بعارض
بل لانوا زال قالوا بهم منشرحة بتيقة وان اختلفت عليهم الاحوال واما غيرهم من المؤلفه
ومن قاربهم فليسوا كذلك وهذا مما لا يمكن انكاره ولا التشكك عاقل وان تفاوت تصديق
الكل بالنبى وبه تصديق احاد الناس ولهذا قال البخارى فى صحيحه قال ابن ابى مليكه ادركت

ثلثين من اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم احد
يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل انتهى قوله القطع بان التصديق احاد لانه ليس كتصديق
النبى صلى الله عليه وسلم بقل فيه فى المواقف لاجماع وعبارته ثمة ذلك يعنى ما ذكره القائلون بنفى
التفاوت يقتضى ان يكون ايمان النبى والاحاد لانه سواء وانه باطل اجماعا وهذا ايد
على تفاوت افراد المؤمنين فى الايمان لا على قبول ايمان الشخص الزيادة والنقص وهو مما لا قطع
او احد نوعى محل النزاع نعم قول الشارح ولهذا قال ابرهيم الخ حرره يفيد ان قوله ولهذا
اى لتفاوت حقيقة التصديق البالغ حد الجزم قوة وضعفا قال ابرهيم عليه الصلوة والسلام
ولكن ليطمئن قلبى مع حصول القطع له واوله القائلون بعدم التفاوت ستأويلات
منها ما هو موجود ما دون تامل والمقبول منها هو ان طلب حصول القطع بطريق اخر هو
البديهى المستند الى الاحساس ودعاه الى هذا الطلب الاشتياق الى الامر العجيب الذى
جزم بثبوته لكن قطع بوجوده مشوش ومانعها من لسانين ذاهية انتهازها بابغة تارة
مطرقة انهازها فتارة عنه نفسه الى رويتها او الابتهاج بمشاهدتها فان منازعة نفسه
الى رويتها حاصله بعد جزمه بوجودها وكذا ان يقول حصول القطع بطريق اخر ضروري
هو من اسباب زيادة الايمان فقد تقرر ان الايمان يربو بتظاهر الادلة وقد يوجه
بتوجيه اخر وهو ان السيد ابرهيم اما طلب الترقى من علم اليقين الى عين اليقين وهو طلب
مقام اعلى من سابقه فليس طلبه الى زيادة عنده الى الايمان وقد فسر الشيخ عز الدين وصاوته
الاطمئنان فى الآيه بانه سكون القلب عن طلب رويه الكيفيه واوضح ذلك اذ لا يخفى
انه ليس المراد الاطمئنان بالايمان بالقدره على الاحياء وهذا التاويل حسن لكنه
خلاف الظاهر فلا ضروره اليه مع صحة الحمل على الظاهر وهو ان المراد طلب المقام الاعلى
فان قلت انما لجا الشيخ عز الدين الى ما فسره به انه سئل عن الجمع بين قول السيد ابرهيم صلى الله
عليه وسلم ولكن ليطمئن قلبى وقول سيدنا على رضى الله عنه لو كشف الغطاء ما ازددت
يقينا مع ان مقام ابرهيم اعلى قلت الجمع مع ما قدمناه من التاويل ممكن قريب كما يظهر
للتامل قوله يعنى بها هنا الخ اى فى مغايرة التصديق بالمعنى الذى حرر للمعرفه قال فى
شرح المقاصد بعد تحريره معنى التصديق المذهب انه غير العلم والمعرفة قوله بعض اهل بحثه
هو جهم بن صفوان فانه يرى ان الايمان هو المعرفة بالله تعالى بوجوده وبما يليق به

تسليم جهم قد يمنع

ثلثين من اصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)